

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

٢٠١٢/٦/٨  
٤٧٥٢

## قرار رقم ٢٠٠/١٥٨

تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٢٠١٢/٦/٨

"شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربية المتدولة في لبنان"

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٨/١٨ تاريخ ١٩٦٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والأدوية الزراعية والاعلاف)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١/٩/١٩٧٠ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصناعة وتصنيع وتوسيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية) و تعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٦٨٤٣ تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٠ وتعديلاته بالمرسوم ٥٧٠٦ تاريخ ١/١٠/٢٠١٩ (اعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالاسمدة ومحسنات التربية)،

بناءً على القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٨/٦/٢٠١٢، (شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربية المتدولة في لبنان)،

بناءً على القرار رقم ٤٠٠٤/١٠/١٥/٢٠١٢ (شروط الترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/أو تحضير الاسمدة ومحسنات التربية)،

بناءً على موافقة وزارة الصحة في كتابها رقم الصادر ٢٣/١/٤٧٦٣ تاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٣ المرفق بكتاب المسجل تحت الرقم ٣/٧٢٣

بناءً على رد وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤٩٣٥/٤٠٠١٠/٢٥/٢٠٢٣ بالموافقة على السير بالآلية المقترحة من قبل وزارة الزراعة لمراقبة استخدام الحمأة المعالجة المصنعة محلياً في الزراعة،

بناءً على موافقة وزارة البيئة رقم التسجيل الصادر ٢٤٣٩/٢٠٢٣ والمسجل في وزارة الزراعة تحت الرقم ٣١٢٧ في ٢٠٢٤/٥/٢٧،

بعد أن أعلنت مؤسسة المقايس والمواصفات اللبنانية - لبيانو المواصفة العالمية ISO ١٩٦٩٨ المتعلقة بتدوير ومعالجة وتصنيع الحمأة واستعمالاتها المفيدة في الاراضي كمواصفة وطنية في الجريدة الرسمية عدد ٥٥ تاريخ ١٧/١١/٢٠٢٢،

بعد موافقة لجنة الاسمدة في اجتماعها الثالث والخمسين تاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣، على تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٨/٦/٢٠١٢،

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤٤٢٩٠/٤ تاريخ ١٣/٣/٢٠٢٣،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢١٠ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤،

بناءً على اقتراح المدير العام للزراعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٨/٦/٢٠١٢ المتعلقة بـ "شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربية المتدولة في لبنان" على الشكل التالي:

١. يسمح بتسجيل وبيع مواد من الحمأة المعالجة المصنعة محلياً فئة A (Group 1/Class A) لاستخدامها في الزراعة

وفقاً للمواصفة الفنية الوطنية ISO ١٩٦٩٨ وتحديداً للوصف الوارد في الفقرة 6.9 Biosolids quality criteria

للفئة أ - 6.9.2 Group 1 biosolids وللمعايير المذكورة في المعايضة D  
 (Comparative pathogen and indicator limits for use of biosolids)

وحصراً كما وردت لمواصفات Biosolids لدولة ONTARIO في E.2 Group 1 / Annex E- Table E.2 في


(Maximum permissible concentration of trace elements in biosolids)

على ان يتم الالتزام ايضاً بالشروط التالية:

- ان يكون المصنع الذي يقوم بمعالجة الحمأة المحلية حاصلاً على ترخيص لتعاطي مهنة تصنيع وتحضير الاسمندة ومحسنات التربة من وزارة الزراعة.
  - ان لا يذكر على الملصق "سماد عضوي" بل "حمأة معالجة" و/أو Biosolids .
  - ان يتم فحص كل دفعه قبل طرحها بالأسواق من قبل وزارة الزراعة والتأكد من مطابقتها لمواصفات.
  - ان يعتبر هذا المنتج "مقيد الاستعمال" في الزراعة بحيث لا يسمح باستخدامه على الخضروات والورقيات.
  - ان تقوم البلدية المعنية بمراقبة استخدام هذا المنتج وفقاً للآلية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقة ربطاً).
2. لا يسمح بتسجيل الحمأة المعالجة وغير المعالجة واي مواد مصنعة من مخلفات المجاري الصلبة والسائلة المستوردة.
3. لا يسمح بتسجيل المواد العضوية من مخلفات النفايات المستوردة.
4. لا يسمح بتسجيل واستيراد المواد العضوية غير المصنعة او غير المعالجة من منشأ حيواني (مخلفات حيوانية) أو نباتي .

والباقي دون تعديل

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التقىيش المركزي الزراعي
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة البيئة
- وزارة العدل
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- وزارة التنمية الإدارية - المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- المصالح الإقليمية الزراعية
- مديرية الثروة الزراعية
- لجنة الاسمندة
- الجريدة الرسمية (التفصيل بالنشر)
- موقع وزارة الزراعة الإلكتروني
- المحفوظات

## آلية مراقبة وتتبع استخدام الحمأة المعالجة المصنعة محلياً في الزراعة.

وبعد ان تم اعتماد المعايير العالمية ISO 19698 المتعلقة بتدوير ومعالجة وتصنيع الحمأة واستعمالاتها المفيدة في الارضي،

**Sludge recovery, recycling, treatment and disposal — Beneficial use of biosolids — Land application**

**كما ورد في الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ 17 تشرين ثاني 2022 عدد 5.**

السماح بتسجيل وبيع مواد من الحمأة المعالجة المصنعة محلياً فئة A (Group 1/ClassA) لاستخدامها في الزراعة،

ولما كان مراقبة تطبيق الشروط الواردة في هذا القرار تتطلب التعاون والتنسيق بين الجهات الوطنية المعنية وهي مسؤولة مشتركة بين الشركة /المصنع المنتج للحمأة المعالجة المحلية ووزارة الداخلية والبلديات (البلديات المعنية) ووزارة الزراعة، وبهدف المحافظة على سلامة البيئة والانسان،

حددت مسؤوليات كل جهة من الجهات المبينة أعلاه، وفقاً لما يلي:

### • مسؤولية الشركة /المصنع المنتج للحمأة المعالجة.

1. على الشركة /المصنع ، كشخص من أشخاص القانون الخاص، وكمنتج عضوي من مصدر الحمأة المعالجة، الالتزام بمسألة مطابقة المنتج النهائي على المعايير الفنية والدولية ISO 19698 وبالشروط الواردة في هذا القرار.
2. على الشركة /المصنع ، ابلاغ وزارة الزراعة عن تصنيع كل دفعه ليصار الى اجراء التحاليل المخبرية عليها قبل طرحها في الاسواق، كما يتوجب عليها ابلاغ البلدية المعنية بموافقة وزارة الزراعة على الدفعات المطابقة للمعايير التي سيتم توزيعها ضمن نطاق عملها.
3. على الشركة /المصنع ابلاغ وزارة البيئة دورياً بموافقة وزارة الزراعة على الدفعات المطابقة للمعايير.
4. على الشركة /المصنع الالتزام بالإجراءات والخطوات التي تساعده في عملية مراقبة إستعمال الحمأة المعالجة، وهي التالية:
  - a. التزام الشركة /المصنع تسليم المنتج النهائي الى شركات كبيرة معروفة في هذا المجال، وإبلاغ وزارة الزراعة عن أسماء الشركات المذكورة التي تقوم بتوزيع الحمأة المعالجة.
  - b. مسح سجل في الشركة/المصنع مرقم ومؤرخ، يبيّن الكميات المسلمة من قبل على الشركة/المصنع الى الشركات المذكورة، وتاريخها. مع التعهد بإبلاغ وزارة الزراعة دورياً صورة عن السجل المذكور، أو تقريراً عن مضمونه.

ب- وضع ملصق وصف للمنتج: "حمة معالجة" و/أو Biosolids على الأكياس المباعة والمسلمة للشركات، وذكر بالتفصيل مضمون مواد المنتج، وكيفية الاستعمال، وكمياته، مع ذكر بوضوح على الملصق أن لا يسمح باستخدامه على الخضراوات والورقيات.

ت- إصدار دليل إرشادي بعد اخذ موافقة وزارة الزراعة عليه، حول كيفية استعمال المنتج يتضمن التعليمات الضرورية لاستخدامه من كميات وأوقات الاستخدام على اختلاف المحاصيل الأخرى باستثناء الخضراوات والورقيات. وان يذكر في الدليل ان هذا المنتج "مقيد الاستعمال" في الزراعة بحيث لا يسمح باستخدامه على الخضراوات والورقيات.

ث- تسليم البلدية المعنية والشركات الشارية للمنتج "حمة معالجة" نسخات عن الدليل الإرشادي، وإلزام تلك الشركات بالتوقيع على تعهد بتسلیم نسخة عنه الى كافة الأشخاص الذين سوف يشترون المنتج منها.

ج- إبلاغ البلدية المعنية نهاية كل شهر عن كافة الكميات المسلمة الى الشركات المذكورة في نطاق البلدية.

ح- على المصنع/الشركة القيام بعقد الندوات الازمة مجاناً بواسطة مختصين في هذا الشأن، بناء لطلب البلديات المعنية، وفي المكان التي تحدده، حول مضمون المنتج، وطرق استعماله.

خ- على المصنع/الشركة إرسال مندوبيها وأخصائيها لتدريب عناصر شرطة البلدية أو أي أشخاص آخرين تحدهم البلدية حول كيفية مراقبة واستعمال الحمة وضبط المخالفات الناجمة عن ذلك.

#### • مسؤولية البلديات.

1. على البلديات المعنية الموافقة على طلبات استعمال الحمة المعالجة المقدمة من قبل المزارعين لدى محلات البيع في نطاق عمل البلدية ومراقبة ومتابعة حسن الاستعمال الحمة بناء لما ورد من شروط في هذا القرار وضبط المخالفات اذا وجدت.

2. على البلديات المعنية التواصل مع المصنع/الشركة لعقد الندوات الازمة والتدريبات المطلوبة والإرشادات، النزية من أجل حسن استعمال المنتج ضمن النطاق البلدي وحسن مراقبة استخدامه.

3. على البلديات المعنية الإعلان عن الدليل الإرشادي ضمن النطاق البلدي، لا سيما على لوحة اعلانات البلدية أو بواسطة مواقعها أو صفحاتها الإلكترونية، او في الساحات والأماكن العامة.

#### • مسؤولية وزارة الزراعة

1. الترخيص للشركة /المصنع بتصنيع الحمة المعالجة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

2. تصنيف وتسجيل الحمة المعالجة وفقاً للقرارات النافذة،

3. اخذ العينات واجراء التحاليل المخبرية على كل دفعه قبل طرحها بالسوق.

4. مراجعة الدليل الإرشادي واعطاء الموافقة على توزيعه.

5. التعاون مع البلديات بما هو مبين أعلاه، لا سيما لجهة تعميم الإرشادات المنوه عنها.

بذلك تكون كافة الجهات المسؤولة قد تظافرت وتعاونت لإنجاح المراقبة وحسن استعمال الحمة المعالجة.

# (نموذج متواجد في مراكز بيع الحمأة المعالجة)

## طلب/تعهد مقترن لاستخدام الحمأة المعالجة في الزراعة

جنب بلدية.....

الموضوع: طلب/تعهد شراء واستعمال حمأة معالجة و Biosolids

تاريخ

المرجع: قرار وزارة الزراعة رقم

### 1- القسم الأول: المشتري (المزارع)

اسم الشركة / المؤسسة / المزارع:

المساحة المزروعة:

نوع المزروعات:

رقم العقار:

القضاء:

المحافظة:

العنوان:

رقم الهاتف:

الكمية المنوي شراءها / استخدامها من الحمأة المعالجة: ..... ز.

أتعهد أن المعلومات المذكورة بهذا الطلب صحيحة وأنه سيتم استخدام المنتج بحسب الشروط الواردة في قرار المشار إليه أعلاه

التوقيع والتاريخ:

### 2- القسم الثاني: التاجر

اسم التاجر / الشركة:

العنوان:

الاسم التجاري للمنتج المنوي بيعه:

اسم الشركة المصنعة:

رقم التسجيل:

رقم الدفعه (Batch#):

التوقيع والتاريخ:

### 3- القسم الثالث: مخصص للبلدية

اسم البلدية:

رقم تسجيل الطلب:

المنطقة:

القضاء:

مع موافقة على إعطاء الكمية المطلوبة على أن يتم استخدامها بحسب الشروط المذكورة في قرار وزارة الزراعة رقم .....

عدم موافقة على إعطاء الكمية المطلوبة للاسباب التالية: .....

التوقيع والتاريخ:

مسار طلبات استخدام الحمأة المعالجة المصنعة محلياً فئة أ في الزراعة:

- تتقىد الشركة / المؤسسة او المزارع بطلب واستعمال الحمأة المعالجة عند التاجر او الموزع ويقع على التعهد.
- يملئ التاجر الفقرة الخاصة به، ثم يرسل التاجر او المزارع الطلب الى البلدية المعنية التي تقع الارض المزروعة المنوي استخدام الحمأة المعالجة فيها في مجال نطاقها.
- تقوم البلدية بالتأكد من المعلومات الواردة بالطلب وتعطي الموافقة عن استعمال الحمأة المعالجة او ترفض اعطاء الموافقة لاسباب المبررة.
- تسلم نسخة من الطلب/التعهد الى المشتري وتحتفظ البلدية بالطلب/التعهد لابرازه عند اللزوم.
- تتأكد البلدية ان المزارع يحترم شروط استعمال الحمأة المعالجة وتضبط المخالفات اذا وجدت.